

حكم زواج المرأة بأخي زوج من رضعت منها - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

آأ بنت رضعت من اختها لايها. فهل تحل لاخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة؟ بنت من اختها لايها. فهل تحل لاخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة. اذا وضعت خمس رضعات او اكثر فان صاحب اللبن والزوج يكون ابا لها - [00:00:00](#)
اما لها. ويكون اخوان الزوج اعماما لها. واخواته عمات لها واحوال المرأة اخوالا لها واخواتها حالات الله لا يحل لها نكاحها
اذا كان الرضاع شرعا عليه السلام خمس مرات او - [00:00:30](#)
احذروا في الحولين. نعم - [00:00:50](#)